حضور وجب تاخيره الى ما يمكن به من احضار الشهود وذلك الى اخر المجلس
او الى ما يراه الامام ثم لم يؤخر حكم فقد ظهر لما يحتمل الوجود واذا اقيم عليه
الحد ثم جا بينة يشهدون على الزنا قبلناها واقمنا على المشهود عليه حد
الزنا وابطلنا عن القاذف رد الشهادة وان كان تقادم العهد ثم الحد على
المشهود عليه وابطلنا رد الشهادة عن القاذف كذلك ذكره في المنتقى
غير فصل تقادم العهد باب بيان العقل وما يتصل
به من اهلية البشر اختلف الناس في العقل انه من العلل الموجبة ام لا فقالت
المعتزلة العقل علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع
والبتات فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه
العقول او تقبحه وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل وقالوا لا عذر
لمن عقل صغيرا كان او كبيرا في الوقف عن الطلب وترك الايمان وقالوا الصبي
العاقل مكلف على الايمان وقالوا فيمن لم تبلغه الدعوة فلم يعتقد ايمانا
ولا كفرا وغفل عنه انه من اهل النار وقالت الاشعرية ان لا عبرة بالعقل
اصلا دون السمع فله العبرة لا للعقل وهو قول بعض اصحاب الشافعي (واذا جا السمع صح)
حتى ابطلوا ايمان الصبي وقالت الاشعرية فيمن لم تبلغه الدعوة فغفل
عن الاعتقاد حتى هلك انه معذور وقال لو اعتقد الشرك ولم تبلغه
الدعوة انه معذور ايضا وهذا الفصل اعني ان يجعل شركه معذورا
تجاوز عن الحد كما تجاوزت المعتزلة عن الحد في الطرف الاخر والقول
الصحيح في الباب هو قولنا ان العقل معتبر لاثبات الاهلية وهو من اعز النعم

... الله بحقيقة القياس ان الوجود من احكام الشرط فلا يثبت

واصحابنا قالوا ان قوله تع والذين يرمون المحصنات متضمن معنى
الشرط كما قال وكلمن نفس الرمي لا يصلح الجناية لانه امر متردد بين الحسبة
والجناية ولا يترجح جانب الجناية الا بالعجز عن الاتيان بالشهود فعطف
عليه ثم لم ياتوا الترجيح جانبها وقد علمت ان المعطوف على الشرط شرط
فكان الكل شرط الجزاء المذكور لو قال لنسائه التي دخلت الدار منكن
ثم تكلمت زيدا فهي طالق كان دخول الدار مع كلام زيد شرطا لوقوع
الطلاق وانما عطف بكلمة ثم لان اقامة الشهود تتراخى عن القذف
في العادة الغالبة ولا يقام عقيب الرمي متصلا به ثم رتب عليه الجزاء بقوله
فاجلدوهم ثم تعلق الجلد به وصار من حكمه مثله في قوله تع الزانية والزاني
فاجلدوا ثم عطف عليه قوله تع ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فيشاركه في كونه
جزاء واحدا الا انه وان كان تاما من الوجه الذي ذكره الخصم لكنه من حيث انه
يصلح جزاء واحدا مفتقر الى الشرط كما في قوله ان دخلت الدار فانت طالق
وعبدي حر هذا حر واذا كان كذلك يلحق بالاول ويصير الكل حدا للعطف كما
في قول الشافعي في قوله وتغريب عام انه من تمام الحد للعطف وكلمة التام يجعل
التغريب حدا لانه ثبت بخبر الواحد ولا يجوز الزيادة به على الكتاب لانه لا يصلح ان
يكون حدا لما فيه من الاخبار على ان ذلك الفاحشة دون الزجر واما رد الشهادة
فثابت بالكتاب معطوف على الجلد وانه صالح لتتميم الحد لان حد القذف تمام حقا
للعبد وللقذف وقع على ما عرف وحقه في زوال ما لحقه من العار بتهمة الزنا
ذكر انما يحصل بان يصير القاذف مكذب الشهادة مردود الكلام ...